ان يكفي في صحة الاستعمال علاقة الوضع وهي موجودة وكونه مخالفا
لشرط الواضع لا ينافي صحة الاستعمال وصحة استعمال الحرف في المعنى
الاسمي ظاهر البطلان **قوله** جعل الموضوع له الجزئيات الخ فيه
انه كثيرا ما يستعمل في نسبة كلية كما اذا قيل السير الى المسجد خير من
السير الى السوق فان النسبة التي هي مدلول الى في المثال نسبة كلية
لنسبة السير الى المسجد سواء كان السير من زيد او عمرو او غيرهما وكذا
يتناول النسب المتفاوتة بحسب الاوضاع والمكان كنسبة السير
البطيء والسير السريع والسير الواقع نهارا والسير الواقع ليلا وظاهر انها
كلية صادقة على كثيرين **قوله** وجعل تلك المطلقات تعبيرات
الجزئيات احضرت بها عند الوضع لها في كون المعاني المطلقة معبرا
بها نظر لانه اذا كان الموضوع له فوق فوق في الابتدات الخاصة فالثة
الملاحظة مفهوم الابتدا الخاص لا الابتدا المطلق اللهم الا ان يقال
اذا عبر عن الافراد بالابتدا الخاص فقد عبر في ضمنه بالابتدا المطلق
فان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم تامل او يقال ان مفهوم الابتدا
الخاص مطلق بالنسبة الى ما تحته من الافراد التي وضع الحرف بازائها **قوله**
وكونه الحق الخلق بالاعتبار سماه حقا حقيقيا بالاعتبار مومأ ورد
عليه مما سبق مما تقرر عن قريب لما انه قد اجاب عن الايراد المذكور
في شرحه على الرسالة الوضعية العضدية بما حاصله منع صدق النسبة
التي هي مدلول الى في قولنا السير الى المسجد خير منه الى السوق على كثيرين
مستندا بان النسبة تتغير بتغير الطرف فان النسبة التي طرفها مطلق
السير لا تصدق على التي طرفها سير زيد وان كان مطلق صادقا على سير
زيد فان نسبة المطلق الى شيء مباينة لنسبة شيء اليه **قوله** لان
المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في قرعد ل عما وقع في المطول
ومتن المفتاح من ان التشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه
لما انه يجب عليه ما اورده المحقق التفتازاني فيما كتبه على حاشية المطول

من

من ان المدعى هو ان الحروف لا تقع مشبها بها ومقتضى الدليل انه يمتنع
وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى ويحتاج في دفعه الى ما ذكره
السيد السند في حاشية المطول وشرحه على المفتاح من ان اقتضاء التشبيه
كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم كون المشبه به موصوفا او محكوما
عليه قولا ويرد على ما ذكره السيد السند منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء
استقلاله فلعل هذا وجه عدوله وبعد تسليم رد عليه ان ما لا بد منه في التشبيه
ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه او مشاركة المشبه به فيه واما
ملاحظة المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به
موصوفا ومحكوما عليه قولا ويرد به بعنوان ان المشبه شاركه في وجه
الشبه او مشاركة المشبه به فيه واما ملاحظة المشبه به بعنوان ان المشبه
شاركه في وجه الشبه فمما يمنع وقف التشبيه عليه وان سلم لملاحظته
بهذا العنوان فلا شك انه لا يكون مرملاحظته على هذا الوجه اصالة بل غاية
ما في الباب ان يكون ضمنا وتقدم منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء
استقلاله له **قوله** فيما يعبر به عنه الجزء الاول عايد على والثاني على معاني
الحروف وتذكيره باعتبار كل واحد او انه على المشبه به على طريقة الاستخدام
فان المراد بالمشبه به حيث ذكر ما يعم معاني الحروف وغيرها فان قوله
لان المشبه به هو المحكوم عليه الخ اشارة الى كبرى قياس صغراه سهلة الحصول
هكذا اما لغة لو كانت الحروف مستعارة لكانت معانيها مشبها به وكل
مشبه به محكوم عليه ينتج لو كانت معاني الحروف مستعارة لكانت محكوما
عليها **قوله** ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في
معاني الحروف هذا جرى من الشارح على طريقة المصنف من ان الاستعارة
في الحروف بتبعية الاستعارة في متعلقاتها والا فطريقة الشارح على ما
صرح به في رسالته الفارسية ان الاستعارة في الحروف ابدا بتبعية
الاستعارة في متعلقاتها على ما سيجيء طريقة الشارح التشبيه الواقع في المتعلق
من غير ان يستعار المتعلق **قوله** استعملت قرأة استعملت بصيغة البنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)